

3- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب الإمامة (فضيلة

الشيخ أد سامي الصغير- 02 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين قال شيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#) كتاب الصلاة في باب الإمامة قال رحمه الله ولا إمامة من به حدث مستمر. وفاقا وفيه بمثله وجهان ولا على الأصح خلافا للشافعي إمامة عاجز عن ركن أو شرط والإمامة أحرص بنطاق - [00:00:18](#) قال رحمه الله ولا إمامة أحرص بنطاق أحرص بنطاق نفاقا ولا بمثله نص عليه وفاقا لمالك في رواية خلافا للأحكام السلطانية والكافي لانه لم يأتي بالأصل والبدل والامي يأتي بالبدل وهو الذكر - [00:00:35](#) ولا إمامة منه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله ولا إمامة أحرص بنطاق أي لا تصح إمامة الأحرص بالنطاق لانه انقص منه وسبق لنا القاعدة قاعدة المذهب ان الامام لا يكون انقص من المأموم. فيما يتعلق بشروط الصلاة - [00:00:53](#) او اركانها او واجباتها فاذا كان الامام عاجزا عن شرط او ركن او واجب لا يكون اماما للقادر عليه ومعلوم ان الأحرص ناقص لانه يخل بركن من اركان الصلاة وهو - [00:01:14](#) ماذا النطق وقراءة الفاتحة فلا تصح امامته الا حتى بمثله يقول ولا بمثله نص عليه وفاقا لمالك في رواية خلافا للأحكام السلطانية والكافي قالوا لانه اه قالوا فتصح امامته بمثلها - [00:01:34](#) لكن المذهب وهو ما مشى عليه المؤلف قال لانه لم يأتي بالأصل والبدل الام الامي الذي لا يحسن الفاتحة اذا عجز عن الأصل رجع الى البدل وهو الذكر ولهذا سبق لنا ان مراتب قراءة الفاتحة كم - [00:01:52](#) ست او تمام بعد نزود لأست المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة فهتم فان عجز عنها وقدر على ان يقرأ او حفظ آيات منها فانه يكرر هذه الآيات بعدد آياتها - [00:02:13](#) فان عجز وكان عنده شيء من القرآن ان يحفظ آية من القرآن كررها بعدد آيات الفاتحة وكلماتها فان عجز اتي بالذكر الذي بحديث ابن ابي اوفى سبحانه الله والحمد لله - [00:02:37](#) ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله هذي كم مرتبة فان عجز ذكر الله عز وجل باي ذكر من تسبيح او تكبير او تحميد او تهليل. حتى لو قال سبحانه الله والحمد لله والله اكبر يكررها بقدر الفاتحة - [00:02:56](#) سبحانه من يسبح الله بحمده فان عجز عن ذلك وقف بقدر الفاتحة فهتم اذا عجز لا يستطيع ان يذكر ان يأتي باي ذكر فانه يقف بقدر الفاتحة ولا يسقط عنه القيام لان القيام ركن مقصود بذاته - [00:03:16](#) وصارت المراتب كم خلافا لمن قال اربع إمامة شيخ احسن الله اليك ما يقرأ بقلبه الأحرص ما يقرأ بالفاتحة في قلبه؟ اي بس كيف يقرأ كيف يجهر بالتكبير والرفع يعني الأحرص انما يصح ان يأتي يعني لو قلنا - [00:03:38](#) من بجانبه هو لو مات القارب ما يعتبر انه قرأ القرآن في نفسه ما ينطق اصلا قراءة القلب غير معتبرة. هم ما يقوله انسان بقلبه لا يعتبر. ولذلك الجنب مع انه ممنوع من القرآن يجوز ان يمر القرآن على قلبه - [00:04:04](#) وما في القلب لا حكم له. ولذلك لو طلق زوجته بقلبه زوجتي طالق مالي وقف. لا يعتبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت انفسها ما لم

تعمل او تتكلم - 00:04:26

ولا بمثلها المذهب ولا بمثلها القول الثاني انها تصح امامته بمثله لانه مساو له وهذا الذي مشى عليه الموفق في الكافي. نعم لا بس
بس هذا عدم وجود الماء وجود المانع فيه يسري الى غيره - 00:04:40

لان لان الامام يتحمل عن المأموم ماذا الواجبات ومثل هذا ليس لا يستطيع الاتيان بالواجب فكيف يتحمل عنك هو بنفسه لا يستطيع
ان يأتي بالواجب لا يتحملان ولهذا قلنا لكم قاعدة المذهب - 00:05:12

ان الامام لا يكون انقص من المأموم شروط الصلاة ولا في اركانها ولا واجباتها فلا تصح لا لابد ان يكون اكمل من الايمان اكمل من
مأموم نعم لا واجبات الصلاة لا واجبات الصلاة يعني لو ترك المأموم تسبيح ركوع سجود التشهد الاول - 00:05:29

يتحمل الفاتحة يتحملها احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا امامة من به حدث مستمر وفاقا. وفيه بمثله وجهان ولا على الاصح
خلافًا للشافعي امامة عاجز عن ركن او شرط او شرط - 00:05:57

طيب ولا امامة من به حدث مستمر من به حدث دائم سلس بول سلس ريح اه استحاضة بالنسبة للمرأة لكن لا تتصور في الامامة
بالنسبة للذكر ان يكون به حدث دائم كمن به سلس بول او سلس ريح - 00:06:16

ونحو ذلك هذا لا تصح امامته يقل آآ نعم وفيه بمثله وجهان والمذهب صحته فلا تصح امامته الا بمثله. لماذا لما تقدم من ان الامام لا
يكون انقص من المأموم - 00:06:36

فاذا ام من به حدث مستمر فربما خرج منه شيء اثناء الصلاة وحينئذ تكون طهارته ماذا؟ ها منتقضة. تكون طهارة منتقضة فيكون
محدثا وفيه بمثله وجهان المذهب انه يصح ان امامته صحيحة بمثلها - 00:06:53

والصحيح في هذه المسألة ان امامة من به حدث دائم ان امامته صحيحة بمثله وبغير مثله وبغير مثله لان من لان من به حدث
دائم على القول الراجح حكمه - 00:07:20

حكم الطاهرين بمعنى ان وضوءه لا ينتقض ان وضوءه لا ينتقض هيدا تطهر وتحفظ وخرج منه شيء بعد ذلك فان ذلك لا يضره وسبق
بحث بحث هذه المسألة وقلنا ان جمهور العلماء - 00:07:36

على ان من كان حدثه دائما يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة شوف لي وقت لا يصح ان يتوضأ قبل الوقت فمثلا اذا دخل وقت لو توضأ
للعصر قبل الوقت لم يصح - 00:07:59

فيتوضأ لوقت كل صلاة واستدلوا بما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه وتوضي لكل صلاة وتوضي لكل
صلاة والقول الثاني في هذه المسألة ان من كان حدثه دائما - 00:08:14

لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة متى توضأ لصلاة فانه على طهارته ما لم يخرج منه شيء غير ما اتصف به من الحدث ما لم يخرج منه
شيء غير ما اتصف به من حدث. اي ما لم ينتقض وضوءه بناقض غير الذي هو مقتضب به - 00:08:36

فمثلا من به سلس بول يقول خروج البول لا ينقض وضوءه. لكن لو خرجت منه ريح او اكل لحم ابل انتقض وضوءه وهذا القول كما
تقدم هو مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:08:59

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اجابوا عن حديث عائشة بان هذه اللفظة وتوضي لوقت كل وتوضي لكل صلاة انها شاذة
ولا تصح وقد اشار الامام مسلم رحمه الله في صحيحه الى ذلك - 00:09:14

فانه لما ذكر الحديث قال رحمه الله وفي حديث حماد حرف تركناه ويقصد بهذا الحرف ماذا هذه اللفظة وتوضي لكل صلاة وقد
ضعفها ايضا جمع من المحدثين منهم من النسائي - 00:09:38

والحافظ بن حجر وابن رجب وغيرهم وهذا القول هو الراجح ان من كان حدثه دائما لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة ومن جهة النظر انه
لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا - 00:10:00

لانه ربما يتحفظ ويريد ان يتوضأ ثم يخرج منه شيء وهو وهو يتوضأ والمشفقة تجلب التيسير. نعم وفيه بمثله وجهان ولا على الاصح
خلاف للشافعي نعم تابع لما بعده ما الذي بعدها - 00:10:18

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا على الاصح خلافا للشافعي امامة عاجز عن ركن او شرط واختار شيخنا الصحة قاله في امام عليه نجاسة يعجز عنها ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله - [00:11:01](#)

وامامة متميم. طيب يقول رحمه الله ولا على الاصح امامة عاجز عن ركن او شرط. هذا اشارة لما تقدم من القاعدة ان الامام لا يكون انقص من من المأموم في شرط او ركن - [00:11:23](#)

الا واختار شيخنا الصحة قاله في امام عليه نجاسة يعجز عنها اذا كان الامام عاجزا اذا كان الامام عاجزا الركن لا يستطيع مثلا الركوع او لا يستطيع السجود يقوم لكن لا يستطيع ان يسجد - [00:11:38](#)

فلا يكون اماما للقادر عليهما لانه لا يكون الامام انقص من المأموم والقول الثاني وهو الذي اختاره الشيخ اسامة رحمه الله ان ذلك يصح ومع ذلك يعني مع ان القول بالصحة هو الراجح من حيث - [00:11:58](#)

الدليل ومن حيث النظر الا انه لا ينبغي لمن كان عاجزا عن ركن من اركان الصلاة ان يتقدم ويؤم الناس فهمتم يتقدم ويصلي على كرسي ويومي بالركوع والسجود ومن خلفه يسجدون - [00:12:18](#)

لماذا؟ نقول خروجنا من الخلاف لان اكثر العلماء يرون ان امامة هذا الامام اقول يعرض صلاة صلاته وصلاة من اتم به للفساد وعدم الصحة ولكن اذا قلنا صحة امامة العاجز عن الركوع والسجود - [00:12:37](#)

بمعنى انه يؤمن بالركوع والسجود. فهل المأمومون يومنون بالركوع والسجود او يسجدون حقيقة الجواب انهم يسجدون حقيقة فهمتم اذا كان الامام عاجزا عن الركوع والسجود بمعنى انه يقوم ثم اذا جاء الركوع والثلوج جلس - [00:13:04](#)

فالمأموم الذي يصلي خلفه حينئذ هل يركع ويسجد حقيقة او يومئ بالركوع والسجود تبعا لامامه؟ نقول الواجب ان يركع حقيقة لانه لا دليل على سقوت ما؟ على سقوط الركوع والسجود - [00:13:26](#)

دل الدليل على سقوط القيام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اما الركوع والسجود فلا يسقطان لان الاصل وجوب الاتيان بهما قال ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع. وتصح بمثله - [00:13:44](#)

يعني لو صلى انسان خلف شخص مضطجع اماما لا يضطجع قادر على القيام نعم في مراعاة المصلحة. لان بعض الناس قد يكون في نفسه شيء وقد ينفر عن الصلاة في هذا المسجد - [00:14:08](#)

لان المذاهب الاربعة المذهب الأربعة ما تصح الصلاة فكيف اقول فكيف يعني اقول نجرؤ على امر على خلاف المذاهب الاربعة وليس هذه ليست هذه ضرورة. يعني قد يكون قول المذاهب - [00:14:29](#)

اربعة لا نأخذ به لدعاء الضرورة يعني مثلا في طواف المرأة الحائض اذا تلجمت وتحفظت تطوف للضرورة وهذا ايضا اه طواف الحائض لا الضرر فيها لا يصل الى غيرها هنا قاعدة وهي في حالات السعة - [00:14:44](#)

في حالة سعة ينبغي له ان يسلك طريق الاحتياط. وبراءة الذمة لانه لو صليت خلف هذا الامام العاجز عن شرط او ركن لقال لك ثمانون بالمئة بل تسعون بالمئة من علماء الامة الاسلامية الصلاة - [00:15:05](#)

ما تصح فكيف تعرض نفسك للبطلان الصلاة حتى على القول يعني هناك فرق يجب ان نعلم هناك فرق بين المسألة العلمية والفتوى العلم شيء والفتوى شيء اخر فليس كل ما نقوله ونقرره مثلا في هذا المجلس يفتي به الناس - [00:15:24](#)

فهناك فهناك شيء علمي وهناك شيء فتوى وقد يعني اه الانسان يرجح قولاً ويقول بقول ولكنه لا لا لا يفتي به ولذلك كان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كان يرى ان طلاق الثلاث انطلاق الثلاث واحدة ومع ذلك - [00:15:50](#)

ما كان يفتي به وارجح كلام الشيخ اسامة ابن تيمية رحمه الله وقل ومن قرأ كلام الشيخ وجد انه هو الصواب. ولكننا لا نفتي به لا نفتي به يعني حكمة يراها او مصلحة يراها - [00:16:12](#)

ها حتى لو كان ما دام يوجد من يقرأ يصلي بهم الفتى يراعى فيها يراعى فيها مصلحة سياسة الناس ومصلحة الناس. هناك ما يسمى او ما يطلق عليه العلماء السياسة الشرعية - [00:16:27](#)

السياسة الشرعية. فالتناس احيانا لو تفتح لهم باب وجاهزين والمين على طول وليس معنى ذلك انك تضيق على عباد الله الشيء الذي

يحتاج الناس اليه. اذا كان الناس يحتاجون الى شيء. وليس هناك دليل واضح على المنع - [00:16:49](#)

لا يجوز ايضا ان تمنعهم لكن اذا لم يكن هناك ضرورة للشيء او خيف ان انك لو فتحت الباب لتتابع الناس هذا سياسة ولهذا عمر رضي الله عنه الطلاق في عهد عمر رضي الله عنه كان الطلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:09](#)

وابي بكر وفي والسنتين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر بعد سنتين كثر الطلاق في الناس وتساهلوا فيه فقال رضي الله عنه ارى الناس قد تتابعوا في امر كانت لهم فيه اناة - [00:17:28](#)

فارى لو امضيناه عليهم فامضاه عليهم هذي من باب السياسة الشرعية الشرع حكمة وطالب العلم ايضا ينبغي ان يكون عنده حكمة لا يشدد مع حاجة الناس ولا ايضا يتساهل ويفتح الباب مع خشية ان ينساق الناس وان - [00:17:46](#)

يتساهل اي نعم في اشيء يفتى بحسب يعني ان بعض الناس ايضا لو افتيت فتوى عامة ربما يفهمها على غير وجهها. ففي بعض الاشياء وايضا من قواعد في الفتوى انه يفرق بينما وقع وما لم يقع - [00:18:10](#)

الشيء الذي وقع يفتى به يعني لو جاء انسان مثلا اما اناسا وهو عاجز عنهم ركن ركوع وسجود نقول صلاتك صحيحة لكن قال اذا ساصلي به نقول لا لا تصلي بهم - [00:18:31](#)

فهناك فرق بينما وقع وما لم يقع. الذي وقع وحصل وتورط الانسان فيه يبحث له عن مخرج واما ما لم يقع يسلك سبيل الاحتياط براءة الذمة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:18:44](#)

ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع. وتصح بمثله وامامة متيمم بمضطجع رحمه الله قد تحدث قد تحدث مثل هذي مثلا في اه المستشفيات في غرفة مثلا في المستشفى وكلاهما مضطجع ويريدون ان يصلوا جماعة - [00:19:05](#)

تصح في هذه الحالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وامامة متيمم بمتوذيء وفاقا ولا تكره خلافا لمالك. نعم. وتصح بمثله وامامة متيمم بمتوذاً اي وتصح امامة متيمم توداً - [00:19:28](#)

وهذا على القول الصحة على القول بان التيمم مبيح لا رافع. فاذا قلنا انه رافع من باب من باب اولى ولا تكره خلافا لمالك وانما كرهوها قالوا لانها طهارة ناقصة - [00:19:49](#)

ووجه النقصان عندهم ان التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا مبيح وليس رافعا للحدث ولكن سبق لنا ان التيمم يقوم مقام طهارة الماء في كل شيء. لقول النبي لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء - [00:20:09](#)

تيمموا والبديل له حكم المبدل منه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته نعم - [00:20:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تكرهوا خلافا لمالك. لان عمرو بن العاص هذا تعليل لعدم الكراهة او دليل لعدم الكراهة لما قال تصح امامة متيمم بمتوذاً ذكر دليل حديث عمرو بن العاص نعم - [00:20:49](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله لان عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة. وصلى باصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:07](#)

رواه احمد وابو داود وغيرهما. طيب وقوله وعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا حاجة له حتى لو لم يعلم لان القاعدة ان كل ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة - [00:21:21](#)

كل ما فعل في عهده فهو حجة فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به فهو حجة باقراره وان لم يعلم به فهو حجة باقرار الله تعالى له - [00:21:37](#)

بان الله تعالى لا يمكن ان يقر في شرعه امرا باطلا ولذلك فضح الله تعالى المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى - [00:21:52](#)

اذن كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجاج علم به ام لم يعلم به فان علم به فهو حجة بماذا؟ باقراره وان لم يعلم به فهو حجة باقرار باقرار الله - [00:22:08](#)

وبهذا ايضا نستدل على جواز اتمام المفترض بالمتنفل كما في قصة معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلّي بهم صلاة العشاء - [00:22:28](#)

بعض العلماء قال لعل معاذنا يصلي نافلة مع الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يرجع بقومه ويصلي فريضة واجبنا عن هذا بان هذا بعيد وان الاصل ان ما يقع اولاً هو الفرض - [00:22:44](#)

وانه يبعد ان يجعل صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام مع انها افضل ان يجعلها نافلة ويجعل فريضة بعض العلماء قال لعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك - [00:22:56](#)

معاذ يصلي معه ثم يصلي بقومه لعل الرسول لم يعلم فنقول حتى ولو لم يعلم فان الله يعلم وهو سبحانه وتعالى لا يقر امرًا باطلاً. نعم الوحي كيف ما يعلم الغيب - [00:23:08](#)

هي هنا وصلى باصحابه وعلم النبي علم هنا يحتمل ان احدا اخبره هنا وعلم العلم هنا ليس وحياً. العلم هنا باخبار لكن علمه عليه الصلاة والسلام بالشئ الذي يقع في عهده قد يكون باخبار من الصحابة وقد يكون بوحي من الله - [00:23:33](#)

قال رحمه الله رواه احمد وابو داود وغيرهما من رواية عبدالرحمن بن جبير عن عمرو ولم يسمع منه بلا خلاف رواه عبدالرحمن ايضا عن ابي قيس العمر وفيه انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم واعلق - [00:24:00](#)

غير واحد الاول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متوجه على اصلنا. لان التيمم طهارة ضرورية ولهذا يقيد بالوقت ولا تصح امامة امي. اي كانه يميل رحمه الله الى انه امامة متيمم بالتوضأ - [00:24:22](#)

انها مكروهة لان التيمم طهارة ضرورية ولهذا يقيد بالوقت فالامام الان صار انقص من من المأموم لكنها تصح يعني لم لم يقل انها لا تصح. نعم عندنا ضرورية مهارة ضرورية - [00:24:42](#)

يعود على الطهارة يجوز ضرورة وظهورية كلها احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تصح امامة امي وفاقا نسبة الى الام وقيل امة العرب وهو من يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم. طيب ولا تصح امام - [00:25:08](#)

الام امامة امي وفاقا نسبة الى الام والام هي الاصل لان الاصل في الانسان انه لا يقرأ ولا يكتب الام هنا المرجع والاصل قال الله عز وجل والله اخرجكم من بطون امهاتكم ها لا تعلمون شيئاً - [00:25:36](#)

وقيل يعني نسبة الام الى امة العرب لان امة العرب الغالب عليها الامية انهم لا يقرأون ولا يكتبون هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته فهمتم؟ قال وهو من طيب من من الامي - [00:25:56](#)

الامي في اللغة قلنا الامي لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع الامي لغة هو من لا يقرأ ولا يكتب من لا يقرأ ولا يكتب هذا امي واما عند الفقهاء - [00:26:19](#)

فهو من من لا يحسن الفاتحة او او يلحن فيها لحناً يحيل المعنى هذا هو الامي كما ذكر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهو من يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم او يحيل المعنى بلحنه - [00:26:35](#)

وعنه لا تصح فبمثله في الاصح خلافاً لمالك في رواية وفي اعادة من علم بعد سلامه او شك فيه واسر في صلاة واسر في صلاة جهر وجهان وان بطلت صلاة قارئ خلف امي ففي امام وجهان. وان اقتدى قارئ وامي بامي فان بطل فرض القارئ - [00:26:55](#)

فهل يبقى نفلاً فتصح صلاتهم؟ ام لا يبقى فتبطل؟ ام لا الامام فيه اوجه وجوز الشيخ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرأنا وفتح همزة اهدنا محيل في الاصح كظم تاء كظم تاء انعمت وكسبك اذا امي هو الذي لا يحسن - [00:27:19](#)

او يلحن فيها لحناً يحيل المعنى لان اللحن نوعان نحن يحيل المعنى ونحن لا يحيل المعنى. فمثلاً لو قال الرحمن الرحيم لا يحيل المعنى لكن لو قال اهدنا يحيل المعنى لان اهلنا اعطنا هدية - [00:27:41](#)

واهدنا من الهداية. كذلك ايضا ظم انعمت. صراط الذين انعمت عليهم من المتكلم او القارئ كسر كاف اياك. اياك نعبد ايضا هذا يحيل المعنى ها لا هذي ما فيها شي الظالين - [00:28:02](#)

يعني بالظاء او الظاد لا بأس ما تحيل احسن الله اليك قال رحمه الله وتصح امامة امام الحي وهو امام مسجد الراتب العاجز عن

القيام خلافا لمالك في رواية لمرض يرجى زواله خلاف - 00:28:25

مالك في رواية ويصلون جلوسا. طيب. هذه المسألة هذه المسألة التي استثنائها الفقهاء رحمهم الله من امامة العاجز تقدم ان العاجز عن ركن او شرط لا تصح امامته واضح؟ يعني الامام لا يكون انقص - 00:28:43

من المأموم استثنوا مسألة قالوا الا امام الحي المرجو زوال علتة اشترطوا رحمهم الله شرطين اولاً ان يكون امام الحي يعني راتباً والثاني ان تكون علتة مما يرجى زوالها فالاول امام الحي احترازاً من الامام العارض - 00:29:01

فلو ان جماعة دخلوا المسجد وفيهم عاجز عن الركوع والسجود فلا يصح ان يكون اماماً وثانياً ايضاً المرجو زوال علتة اما من لا يرجى زوال العلة حتى لو كان امام الحي او امام الراتب - 00:29:23

فلا تصح. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال في الخلاف هذا استحسان. والقياس لا تصح. وفي الايضاح رواية قط يا من طيب والقياس لا تصح يعني طرد اللي اي شي - 00:29:39

فرداً للقاعدة عندهم قاعدة ان الامام لا ان الامام لا يكون انقص من المأموم لا في اقوال الصلاة ولا في افعالها ولا اركانها ولا شروطها طرد القاعدة انها لا تصح - 00:29:56

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الايضاح رواية قياماً واختاره في النصيحة والتحقيق وفاقاً وعنف وعنه تصح مع غير امام الحي وان لم يرجى زواله وفاقاً وفي الايضاح والمنتخب ان لم يرجى صحة مع امام الحي قياماً. فعلى المذهب في الاولى ان صلوا قياماً

صحت على الاصح. وقيل الجاهل - 00:30:12

وجوب الجلوس. وان ابتدأ قائماً ثم اعتل فجلس اتموا قياماً ولم يجز الجلوس. نص عليه وذكر الحلواني لو لم يكن امام الحي وان ارتج على المصلي وهذه مسألة اعني اذا صلى آ امام الحي جالسا - 00:30:39

هذه مسألة فيها تفصيل وهو المذهب وهو اصح الاقوال انه يفرق بين بينما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائماً ثم اعتل حصلت له الا وبينما اذا ابتدأ الصلاة قاعداً فاذا ابتدأ الامام الصلاة قاعداً - 00:30:59

وجب على المأمومين الجلوس ولو كانوا قادرين على القيام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً واما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائماً ثم حصلت له علة - 00:31:22

فجلس فان المأمومين يتمون صلاتهم قياماً والدليل على ذلك اولاً الدليل على انه اذا ابتدأ الصلاة قاعداً صلوا قعوداً ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سقط من فرسه عليه الصلاة والسلام - 00:31:40

وصلى باصحابه جالسا وارادوا القيام امرهم ان اشار اليهم ان يجلسوا وصلوا جلوساً واما اذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم حصلت له علة فدليل ذلك انه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:01

في اخر حياته اناب ابا بكر عنه يصلي بالمسلمين بدأ صلى ابا بكر رضي الله عنه ذات يوم فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم بخفة ونشاط خرج - 00:32:20

عليه الصلاة والسلام على اصحابه يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الارض عليه الصلاة والسلام فلما رآه ابو بكر تأخر اراد ان يتأخر فاشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام ان يمكث مكانك - 00:32:35

فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر جلس عند يسار ابي بكر وانتقل ابو بكر من كونه اماماً الى كونه مأموماً والرسول هو الامام. فكان جالسا. الصحابة رضي الله عنهم استمروا على صلاتهم - 00:32:52

قياماً لماذا؟ لان ابا بكر الامام ابتدأ بهم الصلاة الامام الاول الامام الثاني نائب عن الاول فدل هذا على ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائماً وجب على المأموم ان يصلي قائماً نعم - 00:33:14

وهذا وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين الدالة المذهب يتحمل هذا المذهب هذا موب على القول الراجح انهم يرونه كفرهم بحق الامام هي ركن فاذا قرأها الامام سقطت عن المأموم هي ركن في الامام والمنفرد - 00:33:31

الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد. اما في حق المأموم فليست ركناً لقول النبي عليه يعني يستدلون بمن كان له امام فقراء الامام له

رحمهم الله يرون ان المأموم لا يقرأ حتى في السرية - 00:34:04

حتى في السرية لا يقع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر الحلواني ولو لم يكن امام الحي وان ارتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن الاتمام فهو كالعاجز عن القيام في اثناء الصلاة - 00:34:23

يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها. ذكره في الفصول ويؤخذ منه ولو كان اماما وسبق في اخر النية يستخلف طيب يقول وان ارتج على المصلي في الفاتحة وهذا قد يحصل لحديث عهد باسلام لان الفاتحة يعني من النادر ان يغلط الانسان فيها او ينسى او ينسى منها شيئا ولكن - 00:34:42

لو فرض انه طج عليه في الفاتحة لما وصل اهدنا الصراط المستقيم لم يعرف التي بعدها وارتنج عليه يقول فهو كالعاجز عن القيام في الصلاة. يأتي بما قدر عليه من عليه ولا يعيدها - 00:35:06

فاذا لم يستطع نقول كرر هذا الجزء الذي قدرت عليه الحمد لله رب الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ثم لم يعرف ما بعدها يقول كرر اعد كرر هذه حتى تكون بقدر - 00:35:21

الفاتحة اه ولا يعيدها. ذكره في الفصول ويؤخذ منه ولو كان اماما وسبق في اخر النية يستخلف يعني لو قدر ان الامام عليه المشروع للمأموم ان يفتح عليه لكن لو قدر ان المأموم - 00:35:37

لم يفتح عليه وعجز عن الفاتحة فحينئذ يستخلف لانه عجز عن الاتيان في ركن من اركان الصلاة قال ويؤخذ منه. نعم هذا حتى في حتى في غير حتى في غير الامام - 00:35:57

لو ان ان شخصا مثلا هذه تحدث كثيرا لو حديث عهد باسلام مثلا يلقي الفاتحة او مريض احيانا تحظر رجل كبير السن ما يحسن الفاتحة يعني ينسى يسرح لا يجوز ان يلقي. يقول اقرأ الفاتحة. الحمد لله رب العالمين. قل الحمد لله. الرحمن الرحيم - 00:36:22

مالك يوم الدين مالك يوم الدين اياك نعبد واياك لهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن صلى من صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته من صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته - 00:36:42

قد يعني يحتاج اليها في اه يعني بالنسبة لكبار السن كبير السن احيانا يقرأ الفاتحة ثم يسج ما يذهب عقله فيحتاج من من يلقيه من يلقيه او يصلي معه ويلقي ايضا - 00:37:00

في صلاة الظهر يصلي معه ويجهر الحمد لله رب العالمين حتى يقول الحمد لله الرحمن الرحيم يقول الاذي الكبير الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ثم يقول الله اكبر سبحان ربي العظيم - 00:37:21

يجهر بيجهر لا بأس الجهر فيما يسر به فيما يشرع الاصرار به للمصلحة لا بأس يعرف يعني ما ضاع عقله تعرف هذا ولده فلان وذا فلان بس احيانا اذا دخل في الصلاة يسرح - 00:37:35

اما الذي ما يميز يعني ما يعرف اولاد يعني ما يعرف فلان او فلان هذا ما تصح طيب هنا مسألة مهمة ايها الاخوة وهي اه الان اذا كان الانسان على سريرته في المستشفى - 00:37:58

من المعلوم ان السرير لا يمكن توجيهه يعني هو لا يستطيع القيام من السرير والسرير الى غير القبلة. الى القبلة خلفه والمريض هكذا يعني امام في الجهة المقابلة للقبلة واراد ابنه ان يصلي به - 00:38:13

قريبا الان سيستقبل القبلة والمريض ها؟ سيستقبل القبلة فهل يصلح ان يكون اماما به في هذه الحال الجواب نعم الجواب نعم لان كل واحد منهم يعتقد صحة صلاة الآخر - 00:38:34

بخلاف ما اذا اختلف في اتجاه القبلة لو ان شخصين ان شخصين اجتهدا في القبلة احدهما قال القبلة هنا والآخر قال القبلة هنا لا لا يصلح ان يخون احدهما اماما بالآخر - 00:38:53

السبب لان كل واحد منهما يعتقد بطلان صلاة الآخر بطلان صوت الآخر. لكن الامام هنا الذي يصلي بابيه مثلا وهو على السرير يعتقد صحة صلاته. لان هذه هو استطاعته وقدرته - 00:39:09

ومن المعلوم ان المأموم واضح ان واضح صحة صلاة الامام لانه متوجه الى القبلة والتنافر هنا يعني التنافر لا يضر ان ان يكون الامام

الى جهة والمأموم الى جهة ولذلك صحح الفقهاء رحمهم الله صحة الصلاة في الكعبة مع اختلاف الجهتين - [00:39:24](#)

لو صلى امام ومأموم الكعبة احدهما استقبل جهة والاخر استقبل جهة يقول تصح لان الكل الى الى قبلة هذه مسألة مهمة جدا يعني قد يحتاج اليها الانسان الذي يكون في المستشفى - [00:39:45](#)

السريير مجرد انه على كفرات يوجه الى القبلة لا يكون مربوط باجهزة وايضا غالبا السرة التي تكون في المستشفيات ثابتة مرتبطة باجهزة كهربائية ومرتبطة مغذيات واشياء يصعب توجيهها. في هذه الحال نقول الحمد لله يصلي - [00:40:04](#)

وابنه يصلي به الى القبلة وهو الى قبلته فايئنا تولوا فثم وجه الله لماذا لم تقولوا بصحة صلاة المختلفين المختلفين في القبلة في الاجتهاد في القبلة يقول فرق بينهما ان كل واحد منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر - [00:40:28](#)

انا متأكد ان القبلة هنا وانت متأكد ان القبلة هنا ما يمكن يكون اقول ان تكون قبلتان قبلة واحدة ولهذا مرت بنا وان اختلف اثنان في جهة القبلة لم يتبع احدهما - [00:40:52](#)

الاخر. وذكرنا ان الاختلاف اختلاف في جهة واختلاف ان يختلفا جهة او ان يختلفا في جهة الاختلاف في الجهة لا يضر الاختلاف جهة هو الذي يضر والفرق بينهما الاختلاف في الجهة - [00:41:17](#)

اتفق على ان القبلة في هذا الوجه في هذا الاتجاه لكن احدهما يقول من هنا واحد يخرج من هنا فما بين المشرق والمغرب قبلة يعني مثلا احدهم يقول قبلة لا يمين قليلا ولكن يقول يسار قليلا لكنه لم يخرج - [00:41:36](#)

عن جهة المشرق والمغرب فما بين المشرق والمغرب قبلة. اما الاختلاف جهة فاحدهما يقول القبلة هنا والاخر يقول القبلة هنا. او شمال واذا يقول شرق او غرب نعم اذا كان وجد سبب يبيع - [00:41:52](#)

الظهر انا شفت الظهر ما في ما في مطر حقيقة. صلاة الظهر يعني قبل الظهر مطر لكن قبل الاذان توقف والمذهب ايضا عندنا ما يجوزون الجمع بين الظهرين ولذلك يعني كان شيخنا رحمه الله مع انه يرى - [00:42:17](#)

الجمع للمطر للظهرين لكن ما فعله قد حصل في هذا المسجد حصل مرة يعني عامة الف واربع مئة اظن تسعة تقريبا. حصل مطر شديد الظهر والعصر فخرج الشيخ قلت له لماذا ما ما جمعت يا شيخ مع انك ترى الجمع؟ قال قال لي بهذه العبارة انت تعرف كلام الاصحاب في هذا - [00:42:38](#)

انهم مشددون في هذا المسألة ولا ودنا يعني نشد يعني ذيك الايام مخالفة المذهب ايضا فيها شيء. نعم - [00:43:04](#)